



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة.....
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها.....
	تزايد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 25-143 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 25-144 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 25-147 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 25-151 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إنشاء مركز للراحة للمجاهدين ببلدية سوق الاثنين، ولاية بجاية..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 25-152 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إدماج الأساتذة المتعاقدين قيد الخدمة في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم..... 9

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمركز المحفوظات الوطنية. مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرة البحوث الوثائقية والنشرات بالمجمع الجزائري للغة العربية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب..... 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا..... 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة التقنين والشؤون العامة في ولاية سعيدة..... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية..... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون.... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بشار..... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة المديرية العامة للغابات.. مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديري المصالح الفلاحية في ولايتين.. مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أول يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديري للتجارة في ولايتين..... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أول يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية - سابقا، في ولاية سوق أهراس..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمفتشية العامة للعمل... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة - سابقا..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديري بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رؤساء دواوين ولاية في بعض الولايات..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة ديوان الوالي المنتخب للمقاطعة الإدارية لعللي منجلي بولاية قسنطينة..... 12

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامة في بعض
الولايات..... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في بعض الولايات.. 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة
التربية الوطنية..... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء
في ولاية بشار..... 13
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمنان تعيين مديرين عامين لديواني الترقية
والتسيير العقاري..... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أول يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية ميله..... 13

قرارات، مقررات، آراء

مصالح الوزير الأول

- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1446 الموافق 22 مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات الفضائية..... 14

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 14
- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات
والتحليل الخاصة بالسكان والتنمية..... 14

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1446 الموافق 10 مايو سنة 2025، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى وزارة المالية..... 15
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى وزارة المالية..... 16
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يحدد كفاءات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يمسكها
المراقب الميزانياتي..... 16

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يحدد تصنيف المركز الوطني للتمويل بالتجهيزات
والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 18

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يُحدد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة
واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية النقلة المفتوحة للجمهور من الجيل الخامس (5G) وتوفير الخدمات المرتبطة بها.... 23

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22
ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة..... 24

مراسيم تنظيمية

واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، البرنامج "النشاط الدبلوماسي والقنصلي"، البرنامج الفرعي "الدبلوماسية والعلاقات الخارجية" وفي الباب الثاني "نفقات تسيير المصالح".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 25-144 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-20 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

مرسوم رئاسي رقم 25-143 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-05 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-16 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج)، كرخص التزام

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، مبلغ قدره ستون مليار دينار (60.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2025، مبلغ قدره ستون مليار دينار (60.000.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة التربية الوطنية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية	الباب 4 : نفقات التحويل	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الإدارة العامة	60.000.000.000	60.000.000.000
الدعم الإداري	60.000.000.000	60.000.000.000
مجموع الاعتمادات المفتوحة	60.000.000.000	60.000.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 25-147 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 80 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-28 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات بمبلغ قدره سبعمائة واثنتان وثلاثون مليارا ومائتان وثلاثة وثمانون مليوننا وأربعمائة وثلاثة آلاف دينار (732.283.403.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثمانمائة واثنتان مليارا ومائة وثلاثة ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار (802.103.937.000 دج)، كاعتمادات دفع، المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2025، لمحفظة برامج وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تتم مراجعة توزيع الاعتمادات، حسب البرامج والبرامج الفرعية والأبواب، بمبلغ قدره سبعمائة واثنتان وثلاثون مليارا ومائتان وثلاثة وثمانون مليوننا وأربعمائة وثلاثة آلاف دينار (732.283.403.000 دج)، كرخص التزام، وبمبلغ قدره ثمانمائة واثنتان مليارا ومائة وثلاثة ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف دينار (802.103.937.000 دج)، كاعتمادات دفع، كما هو مبين في الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 25-28 المؤرخ في 9 رجب عام 1446 الموافق 9 جانفي سنة 2025 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرابوي

الجدول الملحق "أ"

يتضمن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري

بالدينار

التوزيع المرجع للبرامج والاعتمادات	الباب 1 : نفقات المستخدمين		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 4 : نفقات التمويل		المجموع		التوزيع الحالي للبرامج والاعتمادات
	الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	الالتزام	الخصم	
الفلاحة والتنمية الريفية	659 205 678 000	719 687 873 000	-	-	-	-	-	-	659 205 678 000	719 687 873 000	
الغابات	-	-	39 908 344 000	46 435 498 000	-	-	-	-	39 908 344 000	46 435 498 000	
الصيد البحري	-	-	-	-	897 125 000	774 663 000	-	-	897 125 000	774 663 000	
تربية المائيات	-	-	-	-	273 337 000	848 284 000	-	-	273 337 000	848 284 000	
مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات	-	-	-	-	243 762 000	1 158 262 000	-	-	243 762 000	1 158 262 000	
الإدارة العامة	-	-	-	-	4 524 264 000	4 613 464 000	27 230 893 000	28 585 893 000	31 755 157 000	33 199 357 000	
المجموع العام	659 205 678 000	719 687 873 000	39 908 344 000	46 435 498 000	5 938 488 000	7 394 673 000	27 230 893 000	28 585 893 000	732 283 403 000	802 103 937 000	

الجدول الملحق "ب"

يتضمن مراجعة توزيع حسب البرامج والبرامج الفرعية والأبواب، للاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفقا للهيكل الجديدة للبرنامج

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التمويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
الاعتمادات	رخص الالتزام	الاعتمادات	رخص الالتزام	الاعتمادات	رخص الالتزام	الاعتمادات	رخص الالتزام	الاعتمادات	رخص الالتزام	
719 687 873 000	659 205 678 000	616 268 635 000	616 268 635 000	103 156 393 000	42 674 198 000	262 845 000	262 845 000	-	-	الفلاحة والتنمية الريفية
620 462 143 000	547 231 229 000	537 118 854 000	537 118 854 000	83 265 574 000	10 034 660 000	77 715 000	77 715 000	-	-	تنمية الفلاحة
3 979 116 000	3 765 116 000	3 200 000 000	3 200 000 000	694 000 000	480 000 000	85 116 000	85 116 000	-	-	الأمن والجودة الصحية للأغذية
95 246 614 000	108 209 333 000	75 949 781 000	75 949 781 000	19 196 819 000	32 159 538 000	100 014 000	100 014 000	-	-	التنمية الريفية والتسيير المتوازن والمستدام للأقاليم
46 435 498 000	39 908 344 000	2 990 149 000	2 990 149 000	26 177 701 000	19 650 547 000	978 612 000	978 612 000	16 289 036 000	16 289 036 000	الغابات
20 715 117 000	20 462 629 000	2 990 149 000	2 990 149 000	1 046 318 000	793 830 000	389 614 000	389 614 000	16 289 036 000	16 289 036 000	التسيير والدعم
25 720 381 000	19 445 715 000	-	-	25 131 383 000	18 856 717 000	588 998 000	588 998 000	-	-	التنمية المستدامة والمحافظة على الأخلاق
7 394 673 000	5 938 488 000	2 241 500 000	2 241 500 000	2 789 625 000	1 333 440 000	232 535 000	232 535 000	2 131 013 000	2 131 013 000	الصيد البحري وتربية المائات
774 663 000	897 125 000	33 000 000	33 000 000	732 178 000	854 640 000	9 485 000	9 485 000	-	-	الصيد البحري
848 284 000	273 337 000	150 000 000	150 000 000	686 247 000	111 300 000	12 037 000	12 037 000	-	-	تربية المائات
1 158 262 000	243 762 000	-	-	1 084 500 000	170 000 000	73 762 000	73 762 000	-	-	مراقبة الأنشطة وتنويع منتجات الصيد البحري وتربية المائات

الجدول الملحق "ب" (تابع)

بالدينار

المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
	الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	الالتزام	
4 613 464 000	4 524 264 000	2 058 500 000	2 058 500 000	286 700 000	137 251 000	137 251 000	2 131 013 000	2 131 013 000	الدعم الإداري
28 585 893 000	27 230 893 000	9 842 278 000	9 842 278 000	1 426 800 000	556 652 000	556 652 000	16 760 163 000	16 760 163 000	الإدارة العامة
6 831 000	6 831 000	-	-	-	6 831 000	6 831 000	-	-	تسيير الوزارة
28 579 062 000	27 224 062 000	9 842 278 000	9 842 278 000	1 426 800 000	549 821 000	549 821 000	16 760 163 000	16 760 163 000	التسيير والتدخل والدعم
802 103 937 000	732 283 403 000	631 342 562 000	631 342 562 000	133 550 519 000	2 030 644 000	2 030 644 000	35 180 212 000	35 180 212 000	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والمصيد البحري

الملحق

قائمة مراكز الراحة للمجاهدين

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
..... (بدون تغيير)	
مركز الراحة للمجاهدين لسوق الاثنين	بلدية سوق الاثنين، ولاية بجاية

مرسوم تنفيذي رقم 25-152 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إدماج الأساتذة المتعاقدين قيد الخدمة في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

مرسوم تنفيذي رقم 25-151 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إنشاء مركز للراحة للمجاهدين ببلدية سوق الاثنين، ولاية بجاية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز للراحة للمجاهدين ببلدية سوق الاثنين، ولاية بجاية، وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرابوي

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الإدماج، بصفة استثنائية، للأساتذة المتعاقدين قيد الخدمة في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم.

المادة 2 : يدمج الأساتذة المتعاقدون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، الذين يستوفون شروط الالتحاق بمناصب الوظيفة العمومية وكذا التخصصات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، الموجودون قيد الخدمة عند تاريخ 23 مارس سنة 2025، الذين تم توظيفهم في مناصب مالية شاغرة نهائيا ويؤدون المدة القانونية للعمل، في الرتب الموافقة للشهادات التي تم توظيفهم على أساسها.

المادة 3 : يدمج الأساتذة المتعاقدون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بصفة مترشحين، ويتم ترسيمهم وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : تسري أحكام إدماج الأساتذة المتعاقدين موضوع هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ 23 مارس سنة 2025.

المادة 5 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب تعليمية مشتركة بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرابوي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، تعين السيّد نور الهدى محمودي، رئيسة للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّد والسيّداتي اسماهما، بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمركز المحفوظات الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيّد سمير تاوتي، بصفته أميناً عاماً لمركز المحفوظات الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مديرة البحوث الوثائقية والنشرات بالمجمع الجزائري للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446 الموافق 2 يونيو سنة 2025، تعين السيّد نسرين لولي، مديرة للبحوث الوثائقية والنشرات بالمجمع الجزائري للغة العربية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
مدير الثقافة في ولاية بشار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد لحسن تركي،
بصفته مديرا للثقافة في ولاية بشار، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
نائبة مدير بالمديرية العامة للغابات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدة خضرة غلاب،
بصفقتها نائبة مدير لمنتجات وخدمات الأنظمة البيئية
الغابية بالمديرية العامة للغابات.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي
اسماهما، بصفتهما مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين
الآتيتين، لإحالاتهما على التقاعد :

- جمال بن شامة، في ولاية قسنطينة،

- بولنوار غالي، في ولاية المسيلة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1446
الموافق أول يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
مديرين للتجارة في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1446
الموافق أول يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدين

- غنية بلقايد، بصفقتها مديرة لتوزيع الغاز والمنتجات
البتروولية،

- علي إيدري، بصفته نائب مدير للبحث المنجمي.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
مديرة التقنين والشؤون العامة في ولاية سعيدة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدة عرجونة
ملاك، بصفقتها مديرة للتقنين والشؤون العامة في ولاية
سعيدة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية
الوطنية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد منير حسين،
بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب
الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التربية
الوطنية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
نائبة مدير بوزارة الثقافة والفنون.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدة فتيحة
تجيني، بصفقتها نائبة مدير لدعم الإبداع الأدبي بوزارة
الثقافة والفنون، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين
مديرين بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات
المتجددة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، تعين السيد والسيدة الآتي
اسماهما، مديرين بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات
المتجددة :

- غنية بلقايد، مديرة للكهرباء،

- علي إيدري، مديرا للتخطيط والتطوير والتحويل
المنجمي.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين
رؤساء دواوين ولاية في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يعين السادة الآتية أسماؤهم،
رؤساء دواوين ولاية في الولايات الآتية :

- عبد القادر رقاب، في ولاية الأغواط،

- محبوب بن سماعيل، في ولاية أم البواقي،

- محمد لمين مناعي، في ولاية باتنة،

- سعيد دالي، في ولاية إيليزي،

- بلال بولعجين، في ولاية برج بوعرييج،

- عبد القادر براهيم، في ولاية تيسمسيلت،

- مختار نطور، في ولاية سوق أهراس.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين
رئيسة ديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية
لعلي منجلي بولاية قسنطينة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، تعين السيدة نوال بوكرع،
رئيسة لديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لعلي منجلي
بولاية قسنطينة.

الآتي اسماهما، بصفتها مديرين للتجارة في ولايتين
الآتيتين، لإحالتها على التقاعد :

- أحسن إفريك، في ولاية قالمة،

- منصور صادق، في ولاية المغير.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1446
الموافق أول يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
مدير الموارد المائية - سابقا، في ولاية سوق
أهراس.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1446
الموافق أول يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد بوعشة
بن وارث، بصفته مديرا للموارد المائية - سابقا، في ولاية
سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بالمفتشية العامة للعمل.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد شحات،
بصفته نائب مدير للإعلام الآلي والإحصائيات بالمفتشية
العامة للعمل.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام
مديرة دراسات بوزارة الانتقال الطاقوي
والطاقات المتجددة - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، تنهى مهام السيدة سليمة عكير،
بصفتها مديرة للدراسات بوزارة الانتقال الطاقوي
والطاقات المتجددة - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446
الموافق 2 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1446
الموافق 2 يونيو سنة 2025، يعين السيد سمير تاوتي،
مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير
التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية
بشار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يعين السيد محمد بن عامر،
مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية بشار.



**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمنان تعيين
مديرين عامين لديوان الترقية والتسيير
العقاري.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يعين السيد سليمان قدار، مديرا
عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يعين السيد ياسين عيساني،
مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1446
الموافق أول يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين
مدير الري في ولاية ميله.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1446
الموافق أول يونيو سنة 2025، يعين السيد بوعشة بن وارث،
مديرا للري في ولاية ميله.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين
مديرين للتقنين والشؤون العامة في بعض
الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، تعين السيدتان والسيدان الآتية
أسمائهم، مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات
الآتية :

— مولود الكنز، في ولاية أم البواقي،

— عرجونة ملاك، في ولاية مستغانم،

— حكيمه بونزورة، في ولاية عين الدفلى،

— محمد بن جعفر، في ولاية أولاد جلال.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1446
الموافق 4 يونيو سنة 2025، يتضمن تعيين
مديرين للإدارة المحلية في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام
1446 الموافق 4 يونيو سنة 2025، تعين السيدات
والسيدان الآتية أسمائهم، مديرين للإدارة المحلية في
الولايات الآتية :

— نجاة زروالي، في ولاية سيدي بلعباس،

— محي الدين بوفنش، في ولاية الطارف،

— نصيرة صباحة، في ولاية عين تموشنت،

— حاتم زراري، في ولاية غرداية،

— جهيدة رغييس، في ولاية المغير.

قرارات، مقررات، آراء

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
عبد الكريم محمد	مولود شكالي	أبو بكر الصادق سعيداني	جيلالي حمام
يوسف شاطر باش	عدلان قماط	خولة مزعاش	فريد آيت سعيد
شهرزاد عميري	أبو بكر الصادق بن عطية	يوسف بومولة	رشيد بلخير
فتحية بن عمر	عبد الحق جاري	عزيز شارف	علي بوصورة
أحمد لمداني	المكي أورار	رانية رمرام	ليلى لحو

يرأس اللجنة التقنية السيد جيلالي حمام.



**قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو
سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة
المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة
بالسكان والتنمية.**

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14
مايو سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً
لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 84-64 المؤرخ في 7 جمادى
الثانية عام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1984 الذي يجعل
المعهد الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط
مركزاً وطنياً للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط،
المعدل والمتمم، في مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات
والتحليل الخاصة بالسكان والتنمية :

السيدة والسادة :

— مجيد سعادة، مدير عام، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
رئيساً،
— محمد أمين نقاز، مدير، ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
عضواً،

مصالح الوزير الأول

**قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1446 الموافق 22 مايو
سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 15 محرم عام
1445 الموافق 2 غشت سنة 2023 الذي يحدد
القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة
الوطنية العليا للعلوم الجيوديزية والتقنيات
الفضائية.**

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1446 الموافق 22
مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 15 محرم عام 1445
الموافق 2 غشت سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للعلوم
الجيوديزية والتقنيات الفضائية، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

— السيدة بورنان نجيبة، ممثلة وزارة الطاقة والمناجم
والطاقات المتجددة، عضواً، خلفاً للسيد خامة عبد الرزاق،
.....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

**قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14 مايو
سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى
الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية.**

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1446 الموافق 14
مايو سنة 2025، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى الإدارة
المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية، وفقاً للجدول الآتي :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1442 الموافق 21 أكتوبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي المديرية العامة للميزانية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 صفر عام 1445 الموافق 9 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024 والمتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي المديرية العامة للأموال الوطنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 78 و 80 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، تكون لجنة تقنية لدى وزارة المالية، تكلف بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن الداخلي،

المادة 2 : تتكون اللجنة التقنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من أعضاء يمثلون الإدارة وأعضاء يمثلون الموظفين، طبقاً للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون
5	5	5	5

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1446 الموافق 10 مايو سنة 2025.

عبد الكريم بو الزرد

- خالد جعوب، مدير دراسات، ممثل الوزير المكلف بالداخلية، عضواً،

- خديجة بهلولي، مديرة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، عضواً،

- عبد الحكيم جبراني، مدير، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي، عضواً،

- فوزي طيطة، مدير، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ولضمان الاجتماعي، عضواً،

- عمر والي، مدير، ممثل الوزير المكلف بالصحة، عضواً،

- أمحمد تيفوري، مدير، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، عضواً.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1446 الموافق 10 مايو سنة 2025، يتضمن تكوين لجنة تقنية لدى وزارة المالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادتان 78 و 80 منه،

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى وزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى وزارة المالية وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
سيد علي حمداوي	الزهرة خير	فايزة كرجاني	مالك مرنيش
ربيحة جبالي	ليلي عزيزي	أسيا عباس	علي بوزيان
رتيبة جودي	بدر الدين محمد معريش	ياسين فرحة	الامين رحمانی
محمد ناجري	جهاد معزي	عبد الرحمان ملياني	توفيق لنجريط
نريمان بايو	خليدة عثمانی	عمر مالك	وردية ولد وعلي

يرأس نائب مدير تثمین الموارد البشرية للجنة التقنية لدى وزارة المالية، وفي حالة وقوع مانع له، ينوب عنه ممثله.



الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كیفیات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي.

المادة 2 : تمسك محاسبة الالتزامات بالنفقات وفقا للمدونات الميزانياتية المعمول بها بواسطة تطبيقات للإعلام الآلي و/أو بطاقات محاسبية.

المادة 3 : تقيد الكتابات المحاسبية، بعنوان المحاسبة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، حين منح التأشير أو تبليغ الرخص.

المادة 4 : تعكس محاسبة الالتزامات بعنوان الميزانية العامة للدولة، مبلغ :

- رخص الالتزام المفتوحة،
- رخص الالتزام المعدلة،
- رخص الالتزام المستهلكة،
- مشاريع الالتزام المسحوبة،
- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام.

تمسك هذه المحاسبة بالنسبة لنفقات الاستثمار حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج وبرنامج فرعي وحسب العنوان والصنف والعملية.

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025، يحدد كیفیات ومحتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد كیفیات ممارسة الرقابة الميزانياتية، لا سيما المادة 41 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1446

وبالنسبة لنفقات التحويل، تمسك حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج وبرنامج فرعي، وحسب العنوان، والصنف، والنظام القانوني الذي يحكمها.

وبالنسبة لنفقات العناوين الأخرى، تمسك حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج وبرنامج فرعي، وحسب العنوان والصنف.

المادة 5: تعكس محاسبة الالتزامات بعنوان كل حساب تخصيص خاص، مبلغ:

- رخص الالتزام المفتوحة،

- رخص الالتزام المعدلة،

- رخص الالتزام المستهلكة،

- مشاريع الالتزام المسحوبة،

- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام.

تمسك هذه المحاسبة بالنسبة لنفقات الاستثمار حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي، لكل برنامج فرعي، وحسب العنوان، وطر النقطة والعملية.

وبالنسبة لنفقات التحويل تمسك حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج فرعي، وحسب العنوان، سطر النقطة والنظام القانوني الذي يحكمها.

وبالنسبة لنفقات العناوين الأخرى، تمسك حسب النشاط، وعند الاقتضاء، حسب النشاط الفرعي لكل برنامج فرعي، وحسب العنوان وطر النقطة.

المادة 6: تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان كل حساب تجاري أو حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية، مبلغ:

- رخص الالتزام المفتوحة،

- رخص الالتزام المستهلكة،

- مشاريع الالتزام المسحوبة،

- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام،

- التجاوزات المخصصة والمعينة.

المادة 7: تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، لكل عنوان، وباب ومادة، مبلغ:

- رخص الالتزام المفتوحة،

- رخص الالتزام المعدلة،

- رخص الالتزام المستهلكة،

- مشاريع الالتزام المسحوبة،

- الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام.

المادة 8: تعكس محاسبة التزامات نفقات التسيير لميزانيات الولايات وميزانيات البلديات، لكل باب وباب فرعي ومادة، مبلغ:

- الاعتمادات المصادق عليها،

- التعديلات في الاعتمادات،

- مشاريع الالتزامات المؤشر عليها،

- مشاريع الالتزام المسحوبة،

- الأرصدة المتوفرة.

المادة 9: تحدد محاسبة التزامات نفقات التجهيز والاستثمار لميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، مبلغ:

- الاعتمادات المفتوحة،

- إعادة التقييم والتخفيضات في الاعتمادات،

- مشاريع الالتزام المؤشر عليها،

- مشاريع الالتزام المسحوبة،

- الأرصدة المتوفرة.

تمسك هذه المحاسبة للبرامج والعمليات المندرجة خارج البرامج، حسب العملية.

المادة 10: تمسك محاسبة النفقات الخاضعة للرقابة اللاحقة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 4 و7 من هذا القرار.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1446 الموافق 15 مايو سنة 2025.

عبد الكريم بوالزرد

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يحدد تصنيف المركز الوطني للتمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لاسيما المادة 13 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-94 المؤرخ في 12 شعبان عام 1444 الموافق 5 مارس سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم مركز التمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تصنيف مركز التمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للتمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وملحقاته الجهوية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، يحدد هذا القرار تصنيف المركز الوطني للتمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز الوطني للتمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها في الصنف "أ" القسم "3".

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني للتمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	937	م	3	أ	المدير	المركز الوطني للتمويل بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها
قرار من الوزير	- إثبات ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب: * متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، * مقتصد رئيسي.	598	م	3	أ	الأمين العام	

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	- إثبات ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : * متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، * مقتصد.	598	م'	3	أ	الأمين العام (تابع)	المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها
قرار من الوزير	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، * مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل. - إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : * مهندس دولة في الإعلام الآلي، * مهندس دولة في المخبر والصيانة.	395	م-1	3	أ	نائب مدير الصيانة والبرمجة والإعلام الآلي	
قرار من الوزير	- إثبات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، * مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، * أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، على الأقل، * أستاذ التعليم المتوسط قسم ثانٍ، على الأقل، * متصرف رئيسي، على الأقل. - إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : * مهندس دولة في الإعلام الآلي، * مهندس دولة في المخبر والصيانة، * أستاذ التعليم الثانوي، * أستاذ التعليم المتوسط قسم أول، أو أستاذ التعليم المتوسط، * متصرف محلل أو متصرف.	395	م-1	3	أ	نائب مدير التكوين والتجريب والتوثيق	

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	<p>- إثباتات خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب :</p> <p>* متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة،</p> <p>* مقتصد رئيسي.</p> <p>- إثباتات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب :</p> <p>* متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة،</p> <p>* مقتصد.</p>	395	م-1	3	أ	<p>نائب مدير الصفقات والتجهيز والتوزيع</p> <p>نائب مدير الإدارة والوسائل</p>	المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها
	<p>- إثباتات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب :</p> <p>* متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة،</p> <p>* مقتصد رئيسي،</p> <p>* مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل،</p> <p>* مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل،</p> <p>* أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، على الأقل،</p> <p>* أستاذ التعليم المتوسط قسم ثانٍ، على الأقل.</p> <p>- إثباتات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب :</p> <p>* متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة،</p> <p>* مقتصد،</p> <p>* مهندس دولة في الإعلام الآلي،</p> <p>* مهندس دولة في المخبر والصيانة،</p> <p>* أستاذ التعليم الثانوي،</p> <p>* أستاذ التعليم المتوسط قسم أول، أو أستاذ التعليم المتوسط.</p>	273	م-2	3	أ	مدير ملحقة جهوية	

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز	<p>- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، * مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : * مهندس دولة في الإعلام الآلي، * مهندس دولة في المخبر والصيانة.</p>	273	م-2	3	أ	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للصيانة والبرمجة والإعلام الآلي	المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها
مقرر من مدير المركز	<p>- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، * مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، * أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، على الأقل، * أستاذ التعليم المتوسط قسم ثان، على الأقل، * وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، * متصرف رئيسي، على الأقل. - إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : * مهندس دولة في الإعلام الآلي، * مهندس دولة في المخبر والصيانة، * أستاذ التعليم الثانوي، * أستاذ التعليم المتوسط، قسم أول، أو أستاذ التعليم المتوسط، * وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات، * متصرف محلل أو متصرف.</p>	273	م-2	3	أ	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للتكوين والتجريب والتوثيق	
مقرر من مدير المركز	<p>- إثبات ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف بالنسبة لرتب : * متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، * مقتصد رئيسي.</p>	273	م-2	3	أ	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للصفقات والتجهيز والتوزيع والمديرية الفرعية للإدارة والوسائل	

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز	- إثبات أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : * متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، * مقتصد.	273	م-2	3	أ	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للصفقات والتجهيز والتوزيع والمديرية الفرعية للإدارة والوسائل (تابع)	المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها
مقرر من مدير المركز	- إثبات رتبة : * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسوم، * مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، * أستاذ التعليم الثانوي قسم أول، على الأقل، مرسوم، * أستاذ التعليم المتوسط قسم ثان، على الأقل، * متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة. * مقتصد رئيسي. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : * مهندس دولة في الإعلام الآلي، مرسوم، * مهندس دولة في المخبر والصيانة، * أستاذ التعليم الثانوي، مرسوم، * أستاذ التعليم المتوسط، قسم أول، أو أستاذ التعليم المتوسط مرسوم، * متصرف محلل أو متصرف، مرسوم، أو رتبة معادلة، * مقتصد، مرسوم.	200	م-3	3	أ	رئيس مصلحة التوزيع والتكوين على مستوى الملحقة الجهوية	
مقرر من مدير المركز	- إثبات رتبة : * مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسوم، * مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : * مهندس دولة في الإعلام الآلي، مرسوم، * مهندس دولة في المخبر والصيانة.	200	م-3	3	أ	رئيس مصلحة الصيانة على مستوى الملحقة الجهوية	

الجدول (تابع)

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز	- إثبات رتبة : * متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، * مقتصد رئيسي. - إثبات سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالنسبة لرتب : * متصرف محلل أو متصرف، مرسم، أو رتبة معادلة، * مقتصد مرسوم.	200	م-3	3	أ	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل على مستوى الملحقة الجهوية	المركز الوطني للتموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يُحدد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية النقالة المفتوحة للجمهور من الجيل الخامس (5G) وتوفير الخدمات المرتبطة بها.

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 3 منه،

– وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تصنيف مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025.

وزير المالية

وزير التربية

عبد الكريم بوالزرد

محمد صغير سعداوي

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المكلف بتسيير المديرية العامة

للوظيفية العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسي

وزارة السكن والعمران والمدينة

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية النقلة المفتوحة للجمهور من الجيل الخامس (5G) وتوفير الخدمات المرتبطة بها.

المادة 2 : يحدد تاريخ الشروع في إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بيوم 29 مايو سنة 2025.

المادة 3 : يُطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الإجراء المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025.

سيد علي زروقي

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1446 الموافق 21 مايو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة المدينة الجديدة، كما يأتي :

"- السيدة درور جيهان هانم، ممثلة الوزير المكلف بالمدينة، رئيسة، خلفا للسيدة موساوي فايضة،

.....(بدون تغيير حتى)

- السيد بن علي حكيم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، خلفا للسيد قزولة عبد الرحمان،

- السيدة بن خالد نادية، ممثلة الوزير المكلف بالنقل، خلفا للسيد حمروش عبد الحكيم،

.....(الباقى بدون تغيير).....".